8 March 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة السادسة والخمسون
٢٧ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٢
البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال
متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": موضوع الاستعراض: تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقدم المحرز في تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من منظور المنظمات الدولية والشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف

موجز المنسق

١ – في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، عقدت لجنة وضع المرأة جلسة تحاور لمناقشة الخبرات المحصلة في مجال تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٨ (E/2008/27-E/CN.6/2008/11، الفصل الأول، الفرع ألف). ونُظمت جلسة التحاور في شكل حلقتي نقاش: وقد ركزت حلقة النقاش الأولى على الخبرات الوطنية المحصلة في مجال تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها. أما حلقة النقاش الثانية، وهي محور اهتمام هذا التقرير، فقد تناولت خبرات المنظمات الدولية والشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف في مجال تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وتولت إدارة حلقة النقاش السيدة إيرينا فيليتشكو (بيلاروس). وكان من بين المشاركين في حلقة النقاش السيدة ليديا ألبيزار دوران، المديرة التنفيذية لرابطة حقوق المرأة في التنمية؛ والسيدة جيني كلوغمان، مديرة الشؤون الجنسانية والتنمية في البنك الدولي؛ والسيدة ساراسواثي مينون، مديرة شعبة السياسات في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والسيدة ليان شالاتيك، المديرة المعاونة في مؤسسة هاينريش بول بأمريكا الشمالية؛ والسيدة باتي أونيل، منسقة الشبكة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣ - وأفضت الدعوة إلى زيادة الاستثمارات في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على النحو الوارد في الاستنتاجات المتفق عليها لعام ٢٠٠٨ بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلى طائفة من الردود من المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف لتوسيع نطاق الموارد المرصودة للمساواة بين الجنسين، وزيادة القدرة على تتبع هذه الموارد وتعزيز أثر هذا التمويل، وكذلك لتعزيز نطاق السياسات والدعوة، والشراكات القائمة في صفوف طائفة من أصحاب المصلحة. ويبرز الموجز التالي أوجه التقدم الرئيسية، كما يشير إلى التحديات المتبقية ويورد توصيات للتعجيل بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لعام ٢٠٠٨ من قبل المنظمات الدولية والشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف.

التقدم المحرز في مجال التنفيذ

٤ - جرى خلال المناقشة الاعتراف بالتقدم الذي أحرزته المؤسسات المتعددة الأطراف في الآونة الأخيرة فيما يتعلق باعتبار المساواة بين الجنسين أولوية مؤسسية وزيادة الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فقد أحرز البنك الدولي مثلا تقدما ملحوظا منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وذلك في مجال تنفيذ السياسات والتدابير المؤسسية والمالية المطلوبة لمعالجة أوجه عدم المساواة البنيوية بين الجنسين.

٥ - وأحرز تقدم كبير في مجال تتبع الموارد المخصصة للمساواة بين الجنسين وفي مجال توافر المعلومات عن تدفقات المعونة. وأدى استحداث منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمؤشر المساواة بين الجنسين في عام ١٩٩١ إلى زيادة في مبلغ المعونة الثنائية التي تركز على المساواة بين الجنسين، فوصل بذلك إلى نسبة ٣١ في المائة من المعونة الموزعة قطاعيا في عام ٢٠١١. وتنطوي الجهود الجارية لتطوير مؤشر للمساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة يعتمد على الخبرات الحالية لعدد من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على إمكانية تعزيز الالتزام والمساءلة المؤسسيين فيما يخص تمويل المساواة بين الجنسين.

٦ - وثمة كم متزايد من الخبرات في مجال وضع آليات وعمليات لتحسين نوعية المعونة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، مثل إدماج التدابير والمعايير الخاصة بالمساواة بين الجنسين في سياسات ونظم إدارة المعونة.

٧ - وقد أحرز أيضا الكثير من التقدم في توسيع نطاق الدعم المقدم من عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لعمليات التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني والتتبع على المستوى القطري. ويجري الإقرار عموما بهذه الجهود على أنها من سبل تيسير زيادة تمويل المساواة بين الجنسين، ولتحقيق النتائج في نهاية المطاف لفائدة النساء والفتيات، بما في ذلك تحويل أوجه عدم المساواة البنيوية والراسخة.

٨ - وأدت الجهود التي يبذلها دعاة المساواة بين الجنسين إلى الإقرار على نطاق واسع بضرورة التصدي للآثار الناجمة عن اختلاف الجنس من خلال تدابير مراعية للمنظور الجنساني في مجال التمويل المتعلق بالمناخ. وقد أُحدثت نقاط دخول تحسبا لاحتمال الإدماج المنهجي للمنظور الجنساني في المبادئ التوجيهية ومؤشرات الأداء لآليات التمويل المتعلق بالمناخ، لا سيما في صندوق المناخ الأخضر الجديد. وقد يصبح هذا الصندوق نموذجا في المستقبل عن طريق إدماج منظور جنساني في اختصاصاته وإجراءاته التشغيلية منذ البداية.

٩ - وتسهم الجهود المتضافرة التي تبذلها الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية الدولية المقدمة للمنح والمؤسسات والشركات وصناديق المرأة وفرادى المحسنين في زيادة مصادر التمويل المتاحة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتعود هذه الموارد بالفائدة على الحكومات كما على المنظمات النسائية. وأقيمت شراكات مبتكرة بين الحكومات والمنظات النسائية غير الحكومية وأطراف فاعلة جديدة، ولا سيما القطاع الخاص. وتعد هذه الشراكات بفتح آفاق جديدة لمصادر التمويل.

١٠ - وقد تحسنت عملية وضع واستخدام نظم تتبع تمويل المساواة بين الجنسين، وساهمت في توافر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والمعلومات الجنسانية. وهذه البيانات والمعلومات أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة في مجال تمويل المساواة بين الجنسين، وسد الثغرات المعرفية بشأن الحلول الناجعة، وأثر الإجراءات المتخذة، والنتائج المحققة. فالبيانات المستمدة عن طريق نظم التتبع والرصد تتيح، بشكل مطرد، الأدلة التي توجه عمليات اتخاذ القرار وتؤثر عليها، على المستوى الاستراتيجي ومستوى السياسات، وتؤدي إلى تشكيل البرامج والمشاريع.

١١ - وكان المنتدى الرفيع المستوى الرابع المعني بفعالية المعونة، الذي عقد في بوسان بجمهورية كوريا عام ٢٠١١، وما ترتب عليه من شراكة بوسان للتعاون الإنمائي الفعال، يمثل خطوة مهمة للمضي قدما نحو تعزيز الالتزامات بالعمل لتسريع وتيرة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال برامج التنمية. ويتوقع أن تؤدي وثيقة بوسان الختامية إلى تعزيز عملية جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس ونشرها ومواءمتها واستخدامها، بغرض إرشاد القرارات المتعلقة بالسياسات وتوجيه الاستثمارات. ويشكل تاريخ يونيه/حزيران ٢٠١٢، وهو الموعد النهائي المحدد لوضع ترتيبات الرصد الخاصة بالوثيقة الختامية، فرصة مهمة لزيادة تنظيم أساليب جمع البيانات ورصدها تلك بالنسبة لمختلف الجهات المانحة.

الثغرات والتحديات في مجال التنفيذ

١٢ - رغم ما تحقق من تقدم في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لعام ٢٠٠٨، فقد كشفت جلسة التحاورعن عدد من الشواغل. فتأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية، ونقص الإرادة السياسية، وكون أهداف المساواة بين الجنسين لا تحظى بما يكفي من الأولوية في برامج العمل الإنمائية العالمية والوطنية، يتضح من خلال الموارد المتوافرة فعليا، التي لا تساير الاحتياجات. ويشار إلى هذا النقص في التمويل أيضا في الاستقصاءات الأخيرة، من قبيل تلك التي أنجزتها رابطة حقوق المرأة في التنمية، وفي الممارسة. فعلى سبيل المثال، وخلال السنوات الأربع الأخيرة، ظل حصول المنظمات النسائية على التمويل من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف محدودا. وما يزال تمويل هيئة الأمم المتحدة للمرأة دون الهدف المُسطَّر إلى حد كبير، بعد مضي حوالي سنتين على إنشائها.

١٣ - ولا تُمكِّن بعدُ المؤشرات الحالية لتتبع تمويل المساواة بين الجنسين والتمويل المراعي للمنظور الجنساني، رغم فائدتها الكبيرة، من قياس نتائج المساواة بين الجنسين أو آثار البرامج والمشاريع ونتائجها. إذ تُعوز الأدواتُ التي تمكِّن من القياس الفعلي لجودة وأثر المساعدة الإنمائية، ومنها عمليات التقييم والمراجعة والاستعراض. ونادرا ما تتضمن الأطر والمعايير الموضوعة لرصد الأداء مؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية. ولا تستطيع، أيضا، المؤشرات الحالية للمساواة بين الجنسين أن تُلِم بأبعاد المساواة بين الجنسين في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تُصرف كدعم مباشر للميزانية، ولا في المساعدة الإنسانية أو المساعدة في حالات الطوارئ.

١٤ - وفضلا عن ذلك، تظل نظم الإبلاغ والرصد والتتبع التي تعتمدها الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وكيانات الأمم المتحدة معزولة إلى حد كبير عن النظم الوطنية، مما يزيد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الجهات المتلقية.

١٥ - وليس للعديد من المنظمات النسائية، وبخاصة المنظمات الشعبية والجهات الموفرة للخدمات، قدرة تقنية على الامتثال للمتطلبات المعقدة اللازمة للحصول على المنح التي تقدمها مختلف الجهات المانحة، والتي غالبا ما تكون مبالغها كبيرة. وحيث أن الكثير من المنظمات النسائية، وبخاصة في البلدان النامية، ما تزال تُشغَّل بميزانيات صغيرة جدا، فإن عدم توافر المنح الصغرى أو الأموال المخصصة للنساء، أو قلتها، يحدان من إمكانية حصولها على الموارد.

١٦ - وفي حين أنه قد أحرز تقدم في مجال إدماج دعاة المساواة بين الجنسين في اتخاذ القرارات التمويلية، ما زال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه لتنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها في ما يتعلق بمشاركة النساء في عملية اتخاذ القرار المتصل بالتمويل.

توصيات لتسريع التنفيذ

١٧ - ارتكازا على الخبرات والممارسات الجيدة، أوصى المشاركون بمجموعة من التدابير لتسريع تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها:

(أ) إجراء فحص دقيق لأطر وسياسات الاقتصاد الكلي الحالية واعتماد السياسات التي توسع الحيز المالي لضمان تمويل كاف للمساواة بين الجنسين؛

(ب) بحث نُهُج خلاَّقة لتمويل المساواة بين الجنسين، من قبيل فرض ضرائب على المعاملات المالية أو إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، تكون متوازنة ومتمحورة حول أهداف المساواة بين الجنسين؛

(ج) زيادة الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتوسيع نطاق الدعم المقدم لها خارج دائرة القطاعات الاجتماعية، بما يشمل القطاعين الاقتصادي والإنتاجي؛

(د) العمل على مواءمة نظم التتبع الحالية التي تعتمدها المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، لتخفيف عبء الرصد والإبلاغ الملقى على عاتق الحكومات المتلقية ومنظمات المجتمع المدني؛

(هـ) تعزيز وكفالة تحليل واستخدام البيانات المستمدة من خلال نظم التتبع والرصد، وتحسين الوصول إليها لتوجيه القرارات على الصعيد الاستراتيجي وصعيد وضع السياسات، والتأثير عليها، وتشكيل البرامج والمشاريع على نحو عملي؛

(و) كفالة أن تكون أدوات وعمليات إدارة المعونة وآليات التنسيق المشترك للمعونة تعكس أولويات المساواة بين الجنسين، بشكل ملائم، وتعالجها؛

(ز) تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات للجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ نُهُج لوضع الميزانياتِ تراعي المنظور الجنساني، وبخاصة في سياق إصلاح القطاع العام؛

(ح) وضع أهداف قابلة للقياس تتعلق بتمويل المساواة بين الجنسين كجزء من المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ط) الاستثمار في وضع واستخدام أدوات لتقييم أثر المساواة بين الجنسين ونتائجها المحققة من خلال الدعم الذي تقدمه برامج الأمم المتحدة والدعم المتعدد الأطراف؛

(ي) كفالة التمويل لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية؛

(ك) تسريع الجهود الرامية إلى اعتماد مؤشر على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتتبع المخصصات والمصروفات من الميزانية لتعزيز المساواة بين الجنسين؛

(ل) تعزيز وتوسيع الدعم المقدم للمنظمات النسائية، وبخاصة من خلال الالتزام باستدامة التمويل؛

(م) وضع أحكام خاصة لكفالة حصول المنظمات الشعبية والمنظمات التي تعمل مع مجموعات النساء المهمشة على الموارد، من قبيل آليات فرص المنح الصغرى، أو فرض الحصص، أو ''إعادة المَنح''.